ونحوه في طشت فيه ما دون القلتين فالصحيح الذي قاله الجمهور من الاصحاب انه لا يطهر لانه بوصوله
الي الماء تنجس لقلته ويكفي ان يكون الماء غامرا للنجاسة علي الصحيح وقيل يشترط ان يكون سبعة
اضعاف البول واما النجاسة الحكمية فيشترط فيها الغسل ايضا والحاصل ان الواجب في ازالة النجاسة
غسلها المعتاد بحيث يزيل الماء عن المحل والغسل صابيا الا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوي
اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد في الرش من اصابة جميع موضع البول وان يغلب الماء علي البول ولا يشترط
في ذلك السيلان قطعا والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش واعلم انه لا يشترط
في الغسل القصد كالوصب الماء علي ثوب لا بقصد فانه يطهر وكذا لو اصابه مطر او سيل وادعي
بعضهم الاجماع علي ذلك لكن ابن سريج والقفال من اصحابنا اشترطا النية في غسل النجاسة
كالحدث وقول وقد الفرق وقول الشيخ الا بول الصبي احترز به عن الصبية فانه لا يكفي
غسل بولها النضح بل يتعين الغسل علي المذهب ودليل الفرق حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية مسلم فدعا
ان لم ينضح بالماء وفي رواية فرشه وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله وكلها صحيحة وفي رواية
الترمذي ينضح من بول الغلام ويرش من بول الجارية وفرق بينهما من جهة المعني بوجوه
ان بول الجارية يترشش فاحتيج فيه الي الغسل بخلاف بول الصبي فانه يقع في محل واحد ومنها
ان بول الجارية ثخين اصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي قال الشيخ تقي الدين ابن
دقيق العيد وفرق بينهما بوجوه ما هو ركيك جدا لا يستحق ان يذكر واقوي ما قيل منها
النفوس اعلق بالذكور من الاناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعا للعسر
وهذا المعني مفقود في الاناث فجري الغسل فيهن علي القياس والله اعلم قلت وفيه نظر
من جهة انه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمراة في الغسل فيترشش من بولها بالنسبة
الي المراة والله اعلم وقول الشيخ لم ياكل الطعام اي لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه قاله
ابن الرفعة وقال النووي في شرح مسلم النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر علي الرضاع اما اذا
اكل الطعام علي جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم قال ولا يعفي عن شي
من النجاسة الا اليسير من الدم وما لا نفس له سايلة اذا وقع في الاناء القليل من الدم والقيح معفو
عنه في البدن والثوب فتصح الصلاة معه وظاهر اطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق بين ان يكون
منه او من غيره ومسالة العفو عن النجاسات المعفو عنها نذكرها في محلها وهو من ذكر شروط
الصلاة وياتي في كلام الشيخ هناك ان شاء الله تعالي واما الميتة التي لا نفس لها سايلة اي لا دم
لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ علي ما صححه النووي دون الحيات

والصفادع

والضفادع ليس بعد ذلك اذا وقعت في اناء فيه مايع سواء كان ماء او غيره من الادهان كالزيت
والسمن او غيره كالطعام ومات فيه فهل تنجسه فيه خلاف المذهب عدم التنجس لقوله صلي الله عليه
وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينتزعه فان في احدي جناحيه داء والاخري شفاء
رواه البخاري زاد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء وجه الاستدلال
ان المغمس قد يفضي الي الموت لا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجس لم يامر به وايضا فصون
الاواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فيعفي عن تنجيسها لذلك وقيل تنجسه لانها ميتة
كساير النجاسات قال ابن المنذر لا اعلم احدا قال بهذا القول غير الشافعي وفي قول ان كان
مما تعم به البلوي كالذباب ونحوه فلا ينجس وان لم تعم كالخنافس والعقارب وبهذا جزم القفال وهو
متجه قوي لان محل النص وهو الذباب فيه معنيان مشقة الاحتراز وعدم الدم السايل وهي علة
مركبة فاذا فقد احدهما انعدمت العلة اذ العلة تنعدم بعدم احد جزيها وهنا فقدت مشقة
الاحتراز واعلم ان محل الخلاف فيما اذا لم يتغير المايع فان تغير بكثرة الميتة نجست علي الاصح ومحل
الخلاف ايضا فيما اذا لم ينشا في المايع فان نشا فيه كدود الخل ونحوه فانه لا ينجسه بلا خلاف قاله الشيخان
في الرافعي والروضة ويحل اكله معه لا منفردا ذكره النووي في باب الاطعمة ومحله ايضا فيما اذا وقعت
الميتة التي لا نفس لها بنفسها في المايع اما اذا طرحت فانه ينجس جزم به الرافعي في الشرح الصغير
وبه اجاب في الحاوي الصغير واعلم ان كل رطب في معني الماء حتي لو كان ثوبا رطبا او فاكهة فهي
كالمايع واعلم ايضا ان النجاسة التي لا يدركها الطرف اي تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول
وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه في عدم التنجيس حكم الميتة التي لا نفس لها سايلة
علي الراجح عند النووي لانه يتعذر الاحتراز عن ذلك فاشبه دم البراغيث وقال الرافعي انها تنجس
ويستثني مع ذلك مسايل ذكرناها في كتاب الطهارة والله اعلم قال والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما الاصل في الحيوانات الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل
الانتفاع الكامل الا بالطهارة واستثني مالك رضي الله عنه علي ذلك واستثني الشافعي ومن تابعه
الكلب والخنزير وفرع احدهما واحتج له بمفهوم حديث الهرة وانها ليست بنجسة وبقوله صلي الله
عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة
ان الطهور بمعني المطهر والتطهير لا يكون الا عن حدث او نجس ولا حدث علي الاناء
فتعين النجس واما نجاسة الخنزير فاحتج لنجاستها بانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز الانتفاع
به وهو غير سالم لان الحشرات كذلك وهي طاهرة ونقل ابن المنذر الاجماع علي نجاسته وفيه نظر
لانه حكي عن مالك واحمد طهارته ولهذا قال النووي دليل نجاسته ضعيف واحتج الماوردي

في ذلك

وهو حلال بن حسن صحيح

Copyright © King Saud University